

321 من 990 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجنائيات / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله. ادشوا تسعة وتسعون - 00:00:00

كتاب الجنائيات جنائية البنائيات جمع جنائية وهي وهي الاصابة التي تحصل على الانسان من جراء غيره تحصل على الانسان من جراء غيره هذى جنائية والجنائيات تكون بالقتل احيانا - 00:00:17

وتكون بما دون القتل على على الاطراف او على الحواس في السمع والبصر والعقل وتكون بالجراحات يكون ما في كسر ولا ولا فيه انما هو جراحة وتكون الجنائية عمدا او خطأ - 00:00:56

كل هذه تفاصيل ستأتي ان شاء الله لان الاسلام دين كامل و شامل فالجنائيات ما تذهب هدرا او تترك وانما يحكم فيها للمجني عليه وينصف من الجهل لان حفظ النفوس من الضرورات الخمس - 00:01:26

نعم كتاب الجنائيات وهي عمد يختص القواد به الجنائيات على النفس. الجنائيات على النفس او على الطرف تنقسم الى ثلاثة اقسام عمد شبه عمد خطأ وكل نوع سيعرفه المصنف. كل نوع سيعرفه المصنف. نعم - 00:01:52

عمد يختص القواد به بشرط القصد العمد هو ان يقصد من يعلمها اديميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به العمد لابد يجتمع فيه شيئا الاول القصد والثاني الالة الصالحة للقتل - 00:02:19

اول القصد والثاني ان تكون الالة صالحة للقتل. فإذا وجد الشرطان فالقتل عمد فالقتل عمد او الجنائية عمد. يجب القود وهو القصاص نعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فروا بالحر والعبد والانشى - 00:02:42

بالانشى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم لكم في قصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون - 00:03:08

الله جعل القصاص لاجل ظمان الحياة البشرية لان المعتمدي اذا علم انه سيقتصر منه فانه يكف عن العدوان فيكون القتل حياة له ولغيره لكم في القصاص حياة. حياة لم يرید - 00:03:27

العدوان وحياة للمعتدي عليه هذه هي الحكمة في تشريع القصاص لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وكانوا في الجاهلية يقولون القتل انفى للقتل وهذا بمعنى قریب من معنى الاية القتل يعني القصاص انفى للقتل يعني انه يمنع القتل - 00:03:52 ولكن الاية اشمل وادق في التعبير. نعم وشبه عمد خطأ واما شبه العمد فهو ان يقصد الجنائية ولكن الالة لا تصلح للقتيل هذا يسمى شبه عمد لوجود القصد ولا يكون عمدا لان الالة لا تصلح للقتل عادة - 00:04:19

نعم وخطأ واما الخطأ فهو لا يكون فيه قصد. الخطأ هو الذي لا يكون فيه قصد وانما يفعل الشيء الذي له فعله يباح له فعله فيصيب ادمي فيصيب ادمي من جراء ذلك - 00:04:44

مثل ان يرمي صيدا فيصيب الانسان وما قصده او انسان يقود سيارة والسيارة وهو لا يحسن القيادة او ينام او يسرع هو ما قصد القتل لكن ترتب ترتب على فعله هذا هو القيادة مباحة القيادة مباحة له فعلها - 00:05:05

لكن ترتب على ذلك انه ان قتل شخص من فعل هذا هذا السائق هذا خطأ يعتبر من قتل الخطأ حيث انه لم يقصد القتل ولكن قصد

فعل شيء يباح له فعله فترتب على ذلك موت شخص - [00:05:32](#)
وقتل الخطأ قد يكون بال المباشرة وقد يكون بالتسبب قتل الخطأ قد يكون بال المباشرة وقد يكون بالتسبب بال المباشرة لأن يرمي صيدا فيصيب انسانا او يقود سيارة يحصل منها حادث بسبب اهماله وتغريمه - [00:05:52](#)

هذا هذا مباشر هذا يسمى مباشر او متسبب لأن يحفر بئرا يحفر بيرا ولا يجعل عليها حواجز يجي انسان ويسقط فيها ويموت. هذا تشبه يسمى هذا يسمى بالتسبب او يربط دابة في طريق ظيق او يعبر بها انسان - [00:06:14](#)

هذا هذا بالتسبة وليس بال المباشرة نعم فالعمر ان يقصد من يعلمه هذا تعريفه هذا تعريفه. نعم ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما يعني معصوم الدم. وذلك كالمسلم - [00:06:38](#)

والكافر المعاهد والذمي والمستأمن. هذا معصوم الدم ما يجوز قتله وان كان كافرا لان العهد والأمانة والذمة تعصم دماء الكفار قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة - [00:07:01](#)

رواه مسلم وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة فالكافر اذا كان له عهد وامان فانه لا يجوز الاعتداء عليه لان له ما للمسلمين عليه ما على المسلمين قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره - [00:07:24](#)

حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ابلغه مأمنه فهذا دليل على انه من حين يدخل بلاد المسلمين باذنهم فهو في ذمتهم وامانهم الى ان يخرج الى بلده فلو اعتدي عليه فان المعتمدي يعاقب - [00:07:47](#)

لما يقتضيه الشرع لان هذا خيانة للعهد والله جل وعلا يقول واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدهم يا ايها الذين امنوا اوفوا - [00:08:12](#)

العقود ليست العقود والعقود العوبة يعني ما له ما له حكم ولا لها لا هي عهود ومواثيق عهود عهد الله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم مع المسلم ومع الكافر لا يجوز الخيانة - [00:08:31](#)

نعم فلابد ان يقصد مثلا الان هؤلاء المخربون اللي يدعون الجهاد وان هذا الجهاد ويقتلون الكفار ببلاد المسلمين الذين اخذوا الامان والعقد وجاؤوا باذنولي الامر ويقتلون هؤلاء خونة. خانوا الله ورسوله وخانوا العهد. والعياذ بالله واستحقوا العقوبة - [00:08:55](#)

العاجلة والآجلة الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان بينه وبين الكفار عهد واراد الرسول انه ينهي العهد قبل قبل نهايته اراد الرسول انه ينهي العهد ما ينهيه من طرف واحد لازم يعلمهم يخبرهم - [00:09:24](#)

لازم يخبر المعاهدين انه سينهي العهد ولا يغدر بهم ويأتيهم بغطة والعقد باقي لا يجوز هذا. نعم. فالعمر ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما فيقتله ما يغلب على الظن موتة به - [00:09:43](#)

نعم مثل ان يجرحه بما له مورو في البدن يعني هذا مثال للعمر لقتل العمر ان يجرحه بما له مور يعني نفوذ في البدن هذا مثال للالة التي تصلح لقتل ان تكون الالة حادة - [00:10:05](#)

تنفذ بالبدن كالسيف والسكين والرمح هذا نوع من الالات نعم او يضربه بحجر او يضربه بمثقل بحجر ثقيل الحجر الثقيل يصلح لقتل اما ان كان الحجر صغيرا فهذا ليس عمدا وانما هو شبه عمد - [00:10:28](#)

لكن اذا كان الحجر كبيرا فهذا عمد ضربه به فهذا عمد يجب القصاص لان الحجر الثقيل يقتل غالبا. نعم. او يضربه اولا المحدد. يعني الالات اولا المحدد وهذا عرفناه ثانيا المثقل - [00:10:49](#)

ان يضربه بمثقل حديدة ولا خشبة ولا حجر شيء مثقل او يهدم عليه جدار او يسقط عليه سقف او او خشبة نعم او يضربه بحجر كبير ونحوه؟ بحجر كبير اما ان كان الحجر صغير - [00:11:10](#)

هذا لا يعتبر من العمر فان ترتب عليه وفاة يعتبر شبه عمد نعم او يلقى عليه حائط هذا من المثقل ان يلقي عليه حائط لانه معروف انه اذا القى عليه حائط ان هذا يصلح لقتل. نعم - [00:11:29](#)

او يلقى من شاهق او يلقى المقتول من شاق من مرتفع من السطح او من الجبل او يلقى في البير يلقىهم مرتفع فيموت الملقى هذا عمد هذا قتل العمر نعم او في نار او يلقى في نار ولا يمكن التخلص منها يكتف رجليه ورجليه ويلقيه - [00:11:48](#)

اذا في نار هذا عمد لان هذا يصلاح للقتل. نعم. او ماء يغرقه ولا او يلقيه في ماء غزير وهو ما يمكنه التخلص ويغرق فهذا عمد هذا يعتبر من العمد نعم - [00:12:13](#)

او في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها. اما ان كان انه يمكنه التخلص منها ان كان يطلق اليدين والرجلين يمكنه يهرب من النار او اه من الماء او ان كان انه ما يحسن السباحة - [00:12:31](#)

هذا لا يمكنه التخلص اللي ما يحسن السباحة والماغزير ما يمكنه التخلص هذا يصلاح للعمد نعم او يخنقه او يخنقه يكتم نفسه يسد نفسه بشيء اه يضعه على انهه وعلى فمه ولا يتركه يتتنفس حتى مات هذا عمد - [00:12:51](#)

هذا عمد قتل عمد لانه اذا منع عنه الطعام او الشراب. او يحبسه في مكان يغلق عليه ولا يمكنه انه يخرج ويمنع عنه الطعام والشراب هذا قتل عمد لانه اذا منع عنه الطعام والشراب واغلق عليه المكان - [00:13:16](#)

ومات المحبوس فهذا يعتبر من قتل العمد نعم او يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا اي نعم اذا اذا مات في مدة يعني يموت فيها غالبا اذا حبس عنه الطعام يموت في هذه المدة اما اذا كان مات - [00:13:40](#)

في عهد قريب ولا يموت في مثلها ما يمديه جوع. ما يمديه جوع في هذه المدة فهذا ما مات بالجوع هذا مات بسبب اخر اما اذا منعه الطعام في مدة يموت فيها غالبا او منعه الشراب ومات في مدة يموت فيها غالبا بفقد - [00:14:04](#)

ها فهذا عمد اما اذا كانت المدة قريبة فهذا لا يعتبر عمدا نعم او يقتله بسحر او يقتله بسحر لان السحر والعياذ بالله يقتل فاذا عمل له سحرا والسحر معروف انه يقتل ويمرظ ويختل - [00:14:24](#)

وهو عمل شيطاني خبيث فانه يقتضي منه لان السحر يصلح للقتل الله نعم او يقتله بسحر او بسم او بسم يسقيه سم يجعله في طعامه او في شرابه وهو ما يدري ويأكلها ويشرب وهو ما يدري - [00:14:46](#)

فيموت فاذا حل الطعام او الشراب وجد فيه سم او هو اعترف قال انا اسقيت السم فهذا يقتل لان هذا عمد لان السم يصلح للقتل نعم او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمنا قتله - [00:15:05](#)

او يكون عليه تهمة انها انه قتل فلانا ثم يأتي اثنان ويشهادن يقول نعم رأينا يقتله يشهادن عليه فينفذ فيه القصاص ووهما كاذبان يريدان قتله بالشهادة ثم يعترفان انهم قصدتهم انه يقتل فهذا عمى يوجب - [00:15:28](#)

القصاص نعم او شهدت عليه بيناتهم بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا اما يوجب قتله؟ ثم قتل بموجب الشهادة ثم رجعوا وقالوا والله هنا ما حنا لكننبي نتخلص منهنبيه يقتل - [00:15:51](#)

فهذا يعتبر من قتل العمد نعم ثم رجعوا وقالوا عمنا قتله ونحو ذلك. نعم. وشبه العمد. انتهى من العمد وصوره. هذى كلها صور العمد. اظنها ثمان صور ثمان صور للعمد - [00:16:08](#)

كلها تصلح للقتل انتقل الى القسم الثاني وهو شبه العمد نعم وشبه العمد ان يقصد جنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فمن ظهر شبه العمد هو الذي يوجد فيه القصد يقصد الجنائية لكن الالة التي استعملها لا تصلح للقتل في العادة - [00:16:24](#)

كالضربة باليد مثلا بالجمع والحجر الصغير والسوط الصغير هذا ما يقتل في الغالب فهذا يعتبر شבעان ليس خطأ وليس عمدا ليس خطأ لأن فيه قصد وليس عمدا لأن ليس فيه الله تصلح للقتل - [00:16:53](#)

فصار بينهما وبين الخطأ وبين العمد يسمونه شبه العمد نعم ان يقصد جنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها. اما اذا جرحة بها فهذا عمد. نعم كمن ضربه في غير مقتل بصوته العصا الصغير. نعم. او عصا صغيرة. ايه. او لکذه ولو - [00:17:16](#)

يعني ضربه بجمعة فقتله هذا بالعادة ما يصلح الضربة بالجمع او باليد ما يصلح للقتل في العادة فلو مات على اثرها يعتبر شبعا نعم والخطأ ان يفعل ما له فعله. لكن يمكن تقول آآ قصة موسى عليه السلام وكذه موسى وقضى عليه. هذا خاص بموس - [00:17:42](#)

لقوته عليه الصلاة والسلام هذا بقوة الشخص واكثر الناس ليسوا كذلك النكدة منهم ما تقتل نعم والخطأ ان يفعل ما له اما تعريف الخطأ فهو ان يفعل الانسان ما اذن له في فعله - [00:18:09](#)

كرمي الصيد مثلا وقيادة السيارة لكن يترتب على هذا ان قتال شخص هذا ليس فيه قصد وليس فيه الله فهو لا لا يكون عمدا ولا شبهها

وانما يكون خطأ فالله جل وعلا ذكر في القرآن قسمين ذكر العمد وذكر الخطأ - 00:18:29

شبه العمد ثبت بالسنة القرآن ذكر العمد. قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فغضب الله عليه الى اخر الاية
هذا في الحمد. الخطأ قال تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا - 00:18:54

الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة ومنها الى اخر الاية اما شبه العمد هذا لم يرد في القرآن وانما ورد في السنة في الحديث
ان امرأتين من هذيل - 00:19:13

امرأتين من هذيل تقاتلنا يعني تصاربنا فرمي اداتها بحجر فقتلتها وما في بطنه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدبة
المرأة على عاقلة القاتلة على عاقلة ضاربة فلم يوجب عليها القصاص مع أنها ضربتها بحجر - 00:19:28

ولم يوجب النبي عليها القصاص دل على ان هذا شبه عمد وليس عمد. نعم والخطأ ان يفعل ما له فعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا
او يرمي صيدا يشوف طاير - 00:19:51

يصيد ولا ظبي ولا ارنب ولما اطلق الريعية عليها اصابت انسانا اصابت انسانا هو ما درى عنه فهذا خطأ لانه فعل ما له فعله وهو
الرمي للصيد لكن اصاب انسانا لم يقصده فهذا يعتبر من الخطأ او يرمي غرضا - 00:20:08

الغرض هو اللي يحطونه الشارة اللي يحطونه للرمي يتعلمون الرمية ويرمونها من من يصيدها هي تسمى يسمى غرض يسمى
الشاره يسمونه العوام ايش يسمونه العوام؟ ها النيشان يسمونه العوام والنیسان - 00:20:31

اي نعم هذا هو الغرض نعم مثل ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا فيصيب ادميا لم يقصده او شخصا يعني شيء شاخص ما هو
بشخص يعني ادمي. يشوف شي شبح لا يرمي ما يدرى وشو ويتبين انه انسان - 00:20:56

تبين ان الانسان هذا يعتبر من الخطأ نعم فيصيب ادميا لم يقصده. لم يقصده اما اذا قصدته فهو عمد. نعم وعمد الصبي والمجنون.
ومن الخطأ عمد الصبي والمجنون. لأن الصبي والمجنون ليس لهما قصد - 00:21:15

فلو ان صبيا قتل شخصا بالبنادقية صبي دون البلوغ قتل شخصا ببنادقية اطلق عليه النار هذا ما يعتبر عنه. يعتبر من الخطأ لأن
الصبي ليس له قصد صبي ليس له قصد او مجنون. مجنون اخذ السلاح السيف وظرب واحد او اطلق عليه النار. قتله هذا ما -
00:21:34

من العبد لأن المجنون ليس له قصد فهذا يعتبر من من الخطأ. نعم. فصل لأنك يكفي نقل عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما
ضابط العدالة المشترطة في الحاضن - 00:21:57

العدالة في الدين ان يكون امينا في دينك لا لا يفعل كبيرة من كبائر الذنب هذا هو العدل الذي لا يفعل كبيرة من كبائر الذنب هذا
يعتبر عدلا ولو كان يرتكب بعض الصغائر - 00:22:17

من الذنب هذه وخلى من يسلم منها. انما الفاسق هو الذي يفعل الكبيرة التي هي دون الشرك. هذا هو الفاسق نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله من كان له حق الحضانة من الاقارب لكنه يعصي الله بشرب الدخان وعنه دش وتهاون - 00:22:34

او في الصلاة فهل تنتقل الحضانة لمن هو اتقى منه ويعيد فاسقا هذى ما شرب الدخان ما يعتبر من الفسق يعتبر من المعاصي من
المعصية تهاون في الصلاة اذا كان انه ما يصلح هذا كافر. اما اذا كان يصلح ولو في بيته - 00:22:55

فهذا تارك لواجب ولم يكن كافرا لا يعتبر انه تارك لواجب صلاته صحيحة و المسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان
مداوما على حلق لحيته او تقصيرها ومستمرا على ذلك هل بعد فاسقا فتننتقل الحضانة الى - 00:23:14

غيره؟ لا وحلق اللحية ايضا وان كان محظيا فهو لا يصل الى حد الكبيرة والحسد ما ينتهي لانه ليس هو من الكبائر التي ذكر الله
سبحانه وتعالى في الزنا وشرب الخمر - 00:23:35

والسرقة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان نقول ان الحضانة تكون في حق من هو اتقى من الاقارب مع توفر باقي
الشروط ما تسقط حضانته الا بالفسق - 00:23:54

اما كونه اتقى هذا ما يستطيع حقه. كونه اتقى ما يسقط حق الانسان ويروح الواحد اللي قال هذا اتقى من فلان لا. ما يسقطه الا

والاباء احرص على ابنائهم ولو كانوا فسقة حتى ابن القيم يقول حتى الاب احرص ولو كان الراس احرص على ابنه واغير على ابنه وله
عهد ان ان الالواط ينزعون من ابائهم ولو كان ابائهم يرتكبون شيء من - 00:24:30

معاصي ما عهد في الاسلام هذا والاب اغیر على ابنه واحرص على مصالحه. وان كان فاسدا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
في قول المؤلف رحمة الله الاب وان علا والام وان علت - 00:24:48

فمن هم الذين يعلون الاب ومن هم الذين يعلون في النسب يعلون في النسب كابل اه كام امام الاب اوم ام اب للجد تكون مرتفعة
في النسب. نعم ام الجد ام ابي الجد ام جد الجد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من بسمى - 00:25:05

ما بالجد الفاسد هل له حق بالحضانة؟ اي نعم من ذوي الارحام. الفاسد من ذوي الارحام اذا لم يوجد عصبة ولا اصحاب فروض انتقل
اليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي به تخلف عقلي - 00:25:25

هل يلحق بالمعتوه وتسقط عنه التكاليف لا اللي عنده تخلف عقلي ولكن عنده فكر ما فقد العقل نهائيا هذا ما يلحق بالمعتوه ما هو
الحق بالمعتوه نعم ما دام عنده بقية عقل ويدرك ما يقال له يعرف - 00:25:42

آالمصالح والمضار وان كان عقله ناقصا كما يعتبر من المؤثرين. يعتبر ناقص العقل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يفرق بين
المعتوه والمجنون بان كليهما ليس له عقل لكن المعتوه هو الذي لا - 00:26:05

تدى على احد والمجنون هو الذي يعتدي. هل تعريفه وتفريقه صحيح؟ ما هو بصحيح هذا. ما هو بصحيح المعتوه هو الذي لم يكن
فيه عقل اصلا والمجنون هو الذي فيه عقل ولكن اصيب بسبب الجن. اصيب بسبب مس الجن. نعم - 00:26:23

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الدليل على وجوب الحضانة على الحاضن لانها حق للمحظور لدفع الضرر عنه لدفع الضرر عنه ما
هي من حقوق القريب على قريبه مثل النفقه - 00:26:47

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا نفرق بين من ينكر وجود الجن وبين من ينكر دخول الجن بالانسان مع ان ادلة واحدة يا اخي
لان لان وجود الجن هذا مجمع عليه لم يختلف فيه احد - 00:27:04

من المسلمين واما مس الجن هذا خالف فيه بعض المسلمين فيه خلاف بسبب الخلاف يدرى عنه التكفير بسبب وجود
الخلاف. اما ذاك ما فيه خلاف وجود الجن ما فيه خلاف بين المسلمين - 00:27:24

وانما ينكر الجن الفلاسفة وجهمة الاطباء كما يقول ابن القيم. اما المسلمين فلا ينكرون هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القول
محمد عبده عن الملائكة والجن يعد كفرا؟ وهل نقل صاحب المنار لهذا القول - 00:27:40

من انكاره يعتبر تأييدها له اما انه يعتبر كفرا فلا ندري عن الشخص هل هو ناقل فقط او انه مقر لها الشيء ان كان مقرأ له فلا فتعم. اما
اذا كان انه ما هو ما يدرى نقله وما يدرى - 00:28:00

من باب النقل والحكاية فلا يحكم بكفره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك وقائع كثيرة تثبت ان الجن يخافون من الذئاب
وتهرب منهم. هذه خرافات هذى خرافات ان الجن يخافون من الذئاب ويتجنبون الذئب عند اللي يرقى ولا جلد الذئب هذى كلها من
الخرافات - 00:28:17

لاجل اكل اموال الناس بالباطل ولا اصل لها نعم الجن ما يطردهم الا الذكر ذكر الله وتلاوة القرآن هذا الذي يطرد الجن نعم هؤلاء ما
عندتهم استطاعة من ناحية التقوى ومن ناحية الدين يتجنبون الذئب يستعينون بالذئب - 00:28:41

لأنهم هم عندهم تقوى ولا عندهم عقيدة طيبة في القرآن واولى او لا يعرفون اصلا ما يعرفون القرآن ويبيرون فلوس بس. يدخلون على
الناس في الامور هذى يتجنبون الذئب ولا جلد الذئب - 00:29:02

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يذكره بعض كبار السن من انهم في الاسفار يرون الجن على هيئات معينة وصفات معينة ما
يذكره بعض كبار السن اثناء اسفارهم من انهم يرون الجن. هذى الغيلان نعم. الغيلان تنغول في في - 00:29:19

طرق وفي الاسفار خصوصا اذا كان الانسان مستوحش فانهم يخبلونه ويظهرون على شكل نار امامه ويسمع اصواتهم من اجل

يخبرونه اما اذا كان ثابت العقل وثابت الجاش فهو ما يلتفت لهم ولا يبالي بهم انما يتسلطون على الانسان اللي عنده خوف

ووحشة - 00:29:40

نعم الذي يطردتهم هو ذكر الله قال صلي الله عليه وسلم اذا اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اطردتهم والله عز وجل نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله بماذا تنصحون من ابتهلي بمس من الجن يؤذيه ويوسوس له في صلاته - 00:30:03

وييقل عليه القيام للصلوة اذا كان نائما. فما هي النصيحة له استعمال الورد عند النوم يقرأ آية الكرسي عند النوم

سورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني وضعت جنبي اليك واسلم الى اخر الدعاء - 00:30:28

فياذن الله انه ما يذهب عنه. قال صلي الله عليه وسلم من قرأ بها فإنه لا يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح

استعمل الورد عند الاستيقاظ ايضا يستعمل الاذكار يكثر من الاذكار - 00:30:50

وبعد الصلوات وبعد يكثر من الاذكار وسيذهب عنه باذن الله ومن تلاوة القرآن نعم يقول الانسان انما يؤتى اذا اهمل نفسه اهمل نفسه

من الاذكار ولم يحسن نفسه في اذكار الصباح والمساء - 00:31:11

وابدار الصلوات وعند النوم وعندي البقظة، اذا لم يحسن نفسه تسلط عليه الشيطان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين

قول الله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:31:29

وبين قوله سبحانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما نعم ما قال الله

خالدا فيها ابدا خالد فيها يعني يطول يطول بقائه في النار لكنه لا يخلد فيها ابدا - 00:31:47

هو هذا من باب الوعيد ما هو من باب الكفر او انما هو من باب الوعيد والقتل يدخل في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك ان الله لا يغفر

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:32:07

يدخل القتل في قوله ما دون ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعمد شخص قتل شخص اخر عن طريق العين هل تجري

عليه احكام الجنائيات يقولون نعم اذا اعترف اذا اعترف العاين انه هو اللي اصابه بعينه - 00:32:24

انه يكون هذا من العمد يكون هذا من العمد ولذلك يقولون ان العائن اذا ثبت انه انه يصيب بعينه يحبس حتى يموت خله يطلع على

الناس يحبس في مكان ولا يخلو يطلع ابدا الى ما يموت - 00:32:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الذين يتدرّبون تدريبات رياضية عندهم طرق بحيث انه قد يقتل بضرر واحدة يتدرّبون

عليها، الذي ايش؟ الذين يتدرّبون تدريبات رياضية. ايه. عندهم بحيث انه قد يقتل بضرر واحدة يتدرّب عليها. فهل يعد فعله هذا

قتل عمد؟ اي نعم اذا قصد القتل اذا - 00:33:07

قد نوى القتل وكانت الظرفية تقتل في الغالب يعتبر منه العبد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عمد السكران هل يدخل ضمن عمد

الصبي والمجنون؟ لا لانها لانه غير معذور بالسكر - 00:33:34

لانه غير الصبي والمجنون معذوران في زوال عقلهما لكن هذا هو اللي تسبب زوال عقله فهو غير معذور فيظمن ما ترتب على ذلك نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من من كان يقوم بالتفحيط فحصل من تفحيطه قتل فهل بعد شبهه عمد ام خطأ - 00:33:53

فيعد هذا من شبه العمد ما يعد خطأ ما هو ما هو بخطأ ولا هو بعمد يعتبر من شبه العمد نعم ولو فضيلة الشيخ الامام مالك رحمه الله

ينكر شبه العمد يقول ما فيه الا عمد وخطأ فقط في القرآن ويجعل شبه العمد من العمد عند الامام مالك - 00:34:13

شبه العمد من العمد اما الجمهوري لا يقولون القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدهس بالسيارة. هل

يلحق بقتل العمد ام بشبه العمد؟ اذا قصد فهو عمد لان هذا قتله بمثقالا ثم - 00:34:33

انه اذا ضربه بمثقل او القى عليه حائطا انه يعتبر من العمد. بس المهم انه يقصد هذا اما اذا ما قصد القتل هذا قصد الشخص هذا

يعتبر من شبه العمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسرع بالسيارة سرعة غير مأذون بها من قبل ولادة - 00:34:51

الامر فحصل من ذلك قتل فهل يكون عمد؟ شنو عمد؟ هذا من شبه العمد هذا يعتبر من شبه العمد لانه لم يقصد القتل او فعله لا يصلح

للقتل لكنه لم يقصد القتل فيعتبر من شبه العمد. مثل من يضرب بحجر نعم او عصا نعم - 00:35:14

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إنسان وضع كأس سما ماما إنسان اخر وخبره به فشربه ذلك الإنسان فهل يكون فعله عمد؟ اذا كان اخبره به فالذى شرب هو الذى قتل نفسه - [00:35:37](#)

اذا كان الذي وضع الكأس اخبره به ولكن شربه هو هذا هو الذي قتل نفسه الا ان كان غير عاقل بان كل صغير او مجنون او معتوه فان الذي وضع الكأس يغنى - [00:35:54](#)

لأنه متسبب اما اذا كان ان الذي شربه عاقل وعندو خبر ان هذا يصوم هو الذي قتل نفسه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقتصر من المسلم اذا قتل ذميا او مستأمنا في بلاد المسلمين - [00:36:11](#)

لا يقتصر منه لعدم المكافأة يفترض من شروط القصاص كما يأتي المكافأة بين القتيل والقاتل بان يكون القتيل مساويا للقاتل في الدين والحرية الى اخره فهذا غير مكافى فلا يقتل به لكن يقتل من باب السياسة الشرعية يقتله ولي الامر حفظا للامن - [00:36:32](#) من باب اسمه لانه يعتبر من مثل المحاربين. مثل المحاربين والذين يسعون في الارض فسادا هذا من المفسدين في الارض ومن المحاربين يطبق عليه حد الحرابة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذا الحديث صحيح؟ ان هدم الكعبة حجرا حجرا اهون عند الله تعالى من قتل امرئ مسلم. نعم - [00:36:59](#)

فجاء في الحديث ان المسلم اعظم حرمة عند الله من الكعبة هذا ورد في الحديث نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اختي تذهب مع السائق الى وظيفتها البعيدة - [00:37:25](#)

نعم اختي تذهب مع السائق الى وظيفتها البعيدة لوحدهما فوالدي يسمح لها بهذا الامر فما هو الواجب علي؟ حيث ان والدي يقول انه لا دخل لك بها والواجب عليك ان تبلغ - [00:37:39](#)

ان تبلغ رجال الحسبة بهذا الشيء. لاجل يأخذوا على يد الوالد او المحكمة ولا يجوز لك السكوت على هذا لأن هذا منكر ظاهر لانها تسافر معه وتخلو يعني فيه محظوران. محظور السفر بغير محرم ومحظور الخلوة - [00:37:57](#)

مع الرجل الذي ليس محرما لها لكن هذا يريد الدراهم ببي دراهم ولا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله فعليك ان تبلغ عنه من يأخذ على يده اما القاضي واما آآ رئيس الهيئة نعم يحضره ويوبخه ويأخذ التعاهد عليه - [00:38:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل اخر يقول والدي تلقى التعليم في امريكا ويعمل لدى شركة ارامكو وقد من الله بالهداية واحضرها هذه الدروس والله الحمد على ذلك لكن والدي يمنعني ان اتكلم بالنصائح في مجالس اقاربي - [00:38:37](#)

واذا اتيت باسرتي للزيارة يستهزءا بهم وبابوالادي وكما ان الخادمات التي يعملن عنده سافرات وربما ادخلهن علي ليمازحهن امامي. السؤال هل يجوز لي ان اترك زيارته وبماذا تتصحونني حفظكم الله - [00:38:59](#)

ننصحك بالاستمرار على الدعوة والنصائح والارشاد ولا تطبع والدك في المنع لانه لا طاعة لمخلوق هي معصية الخالق فننصحك بالاستمرار في النصيحة والارشاد والتوجيه واذا كان والدك بانه يدخل عليك النساء السافرات - [00:39:20](#)

ولا يمتنع من هذا ونصحته ولم يمتنع فلا تزره لا تذهب اليه لا تجلس في بيته انك تظره و وسلم عليه ولكن ما تجلس في بيته انت واولادك تأخذ لك شقة ولا مكان - [00:39:45](#)

اخر وتسكن فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدتي اعطتني كامل مالها الذي تملكه دون اخوتي و اخواتي؟ نعم والدتي؟ والدتي قد اعطتني كامل مالها الذي تملكه دون اخواتي و اخوتي وفاء منها لبرزي بها - [00:39:59](#)

فهل يعني ذلك ان اخذ المال كله لا لا تقبل هذا لأن هذا ما يجوز قل لها هذا ما يجوز وانا اريد الاجر في البر ما اريد طمع الدنيا وهذا ما يجوز شرعا الا اذا وزعتي على جميع اولادك وساويتي بينهم ما في مانع - [00:40:20](#)

اما انك تخصيني بشيء هذا ما يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ريق ما لا يؤكل لحمه من الطيور كطيور الصيف. ما حكم ريقها اذا سقط على يد انسان او - [00:40:39](#)

على ثوبه طريق كلب الصيد او الطير هذا هذا يعفى عنه. ولذلك ريقه على على على الريبي او على الارنب او يتسامح فيه نتسامح فيه اذا كان معلما وكلوا مما امسكنا عليكم ما قال الله اغسلوه قال كلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه فيتسامح في هذا -

الكلب المعلم والطائر المعلم متسمانج في اه في ريقه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثي في الاونة الاخيرة لقاءات في بعض القنوات الفضائية برامج يستضاف فيها اناس في الله سبحانه وتعالى وفي احكامه وفي الرسول عليه الصلاة والسلام والسنة -

00:41:19

وحجتهم ان هذا البرنامج للجميع وانه لا تحجر على قول او معتقد وللجميع الحرية. السؤال هل على مقدمي هذه البرامج وزر واثم فيما يقوله هؤلاء الضيوف مقدمها مثلهم مقدمها مثلهم -

00:41:41

نشارکهم في الحكم والاثم لكن انت لماذا تدخل هذه القناة في بيتك ايتها المسلم لماذا تدخل هذه القناة في بيتك وبين اولادك؟ ونسائك هذا هو المنكر وهذا هو المحرم -

00:42:01

الذی تقدر علی منعه انت اما اللي ما تقدر علی منعه ما انت راح تمنع الفاظيات وتمنع حکمه عليهم هم لكن انت انجو بنفسك واولادك ولا تدخل هذه في بيتك نعم وابتعد عنها ولا تحضرها اذا كانت في مجلس -

00:42:18

من المجالس ولو ما هي بعندك لو هي عند غيرك اذا فتحت على الناس وانت في هذا المجلس قم واخرج فلا تجلس فيه قال الله جل وعلا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا -

00:42:35

وفي حديث غيره انكم اذا مثلهم انكم اذا اجتنبوا هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد حديث من السنة يدل على ان الكلام في بامور الدنيا ينقص من الاجر؟ نعم نعم ورد -

00:42:55

اما اليسير تسأل واحد سؤال يسير او كلاما يسير ما يضر ما يضر هذا لما جرت به العادة ولا يأخذ الوقت ولا يضر اما انك كل ما تجلس في المسجد كل حديثك في امور الدنيا والبيع والشراء. فهذا لا اجر لك يأخذ حسناتك -

00:43:14

ولا يكون لك اجر في جلوسك في المسجد وتسيء الادب الى المسجد نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله مسكون يسكن مع ميسور الحال وتأتي للمسكين صدقات فهل من حرج على الميسورين اذا قدم لهم ذلك المسكين شيئا من الطعام واكلوا منه؟ ابدا -

00:43:32

ليس عليهم حرج اذا قدم لهم شيء من الصدقة ومن الزكاة وهم اغنياء ما في بأس لانه حلال له ويحل لضيوفه ان يقدمه لهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشخاص قال لهم بعض الناس -

00:43:53

ان اسم قبيلتكم يرجع الى آل البيت. ولا تحل لكم الزكاة. فهل يجب على هؤلاء الاشخاص البحث عن نسبهم ونسب قبيلتهم وهل وهل يرجعون الى آل البيت؟ يقول اشخاص قال لهم بعض الناس ان اسم قبيلتكم يرجع الى -

00:44:11

آل البيت ولا تحل لكم الزكاة فهل يجب على هؤلاء الا ما طلبنا الزكاة نعم ويقصدني انا ولا يقصد نفسه؟ يقصد نفسه ايه يقول فضيلتكم لا لا يقول قال له -

00:44:31

هم بعض الناس يعني هو صاحب فضيلة هو يقول اشخاص قال لهم بعض الناس ايه ان اسم قبيلتكم قبيلتكم ما هو قبيلتكم ها؟ لا قبيلتكم ان اسم قبيلتكم اذا ثبت اذا انكم من اهل البيت -

00:44:48

فلا تحل لكم الصدقة اما اذا لم يثبت فالاصل الحل. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتري او اشتري رجل اسهما من شركة الراجحي المصرفية بالاجل ثم وكل الشركة بان تبيع هذه الاسهم لاي شخص نقدا حالة. فما حكم هذه المسألة؟ هل تمثيلية الظاهر؟ يعملون هذا -

00:45:05

كثيرا نبيع عليك حديد في في البحرين ولا في المانيا ووكلنا نبيعه. يعطيك الفلوس هذى تمثيلية كلها ما في حديد ولا ولا اسم ما يدرى وشي ومجهولة فهم بيع دراهم بدراهم لكن يجعلون هذه حيلة وغطاء -

00:45:30